المؤخر بعد كلام موجب والمستثنى المتصل المؤخر
بعد المنفي والمستثنى المتصل المقدم بعد المنفي
والمستثنى المنقطع ثلثة منها واجب النصب
وواحد منها يختار رفعه فقوله والمستثنى
عطف على قوله والتمييز والتقدير والملحق به
سبعة اضرب الحال والتمييز والمستثنى والمعنى
ان المستثنى المتصل المؤخر بعد كلام موجب نحو جاءني
القوم الا زيدا يجب نصبه فقوله بالا احترز عن
المستثنى بحاشا وعدا وغيرهما لانه يجوز فيه غير النصب
وقوله بعد كلام موجب احترز عن القسم الثاني
الذي اشار اليه بقوله او بعد كلام غير موجب نحو جاءني
احد الا زيدا فانه بتة بقوله وان كان الفصيح هو البدل
على جواز النصب فيه مع ان الفصيح هو الرفع على
البدلية من احد وانما قلنا ان المعنى المستثنى
المتصل المؤخر الحاصل لدا ولت في له بعد هذا و

يجوز فيه الرفع والنصب

المستثنى

والمستثنى المقدم والمستثنى المنقطع على
ذلك وانما لم يجز الرفع في الاول على البدلية لان
المبدل منه في حكم السقوط كما سيجيء ولو رفع الاول
على البدلية فصار التقدير جاءني الا زيد فيلزم مجيء
جميع العالم سوى زيد وذلك محال بخلاف الثاني
فانه يستقيم ذلك فيه اذ تقديره ما جاءني الا زيد
والمعنى ما جاءني من العالم سوى زيد وذلك ممكن
قال والمستثنى المقدم نحو ما جاءني الا زيد احد و
المستثنى المنقطع نحو ما جاءني احد الا حمارا اقول
هذا هو القسم الثالث والرابع ولا يجوز فيهما البدل
اما في الاول فلعدم جواز تقديم البدل على المبدل منه
واما في الثاني فلعدم الجنسية بين احد وبين حمار
وانما اتى بمثالين في النفي ليعلم ان امتناع البدل في
موجبهما بالطريق الاولى لانه اذا كان تقدم المستثنى
على المستثنى منه وانقطاعه مانعين من البدلية

المنقطع والمستثنى

Copyright © King Saud University